

# 11 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ أ.د. #سامي\_الصقير | 3 ذو القعدة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. متفق عليه -

[00:00:01](#)

عن ابن عجرة رضي الله عنه قال ومننت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمر يتناثر على وجهي. فقال ما كنت اري الوجع بلغ بك ما اري تجد شاة قلت لا. قال اقسمت ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. متفق عليه. بسم الله الرحمن

الرحيم. قال - [00:00:21](#)

رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. وفي رواية انه احتجم في وسط رأسه الحجامه هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة - [00:00:41](#)

وهذا الحديث فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه عليه الصلاة والسلام ويلزم من الحجامه في الرأس ان يزيل الشعر في موضع الحجامه فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا جواز الحجامه للمحرم - [00:00:59](#)

وظاهر الحديث ولو لغير ضرورة. فيجوز له ان يحتجم ومنها ايضا ان المحرم اذا ازال من شعر رأسه موضع الحجامه فانه لا تلزم الفدية. لان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم ولم ينقل انه فدى. ولو كان فدى لنقل ذلك - [00:01:21](#)

ومنها ايضا ان المحرم اذا ازال من رأسه قدر الحجامه او دون ذلك فانه ليس عليه فدية في ذلك والفيديو في ازالة شعر الرأس انما تجب اذا ازال ما تحصل به اماطة الاذى - [00:01:42](#)

واما ازالة شعرة او ان يزيل شعرتين او ثلاث او نحو ذلك فهذا لا فدية فيه اما الحديث الثاني حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت اي حملني اهلي. حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقمل - [00:02:05](#)

يتناثر على وجهي يعني يتساقط على وجهه من كثرته في رأسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه ما كنت اري يعني اظن ان الوجع قد بلغ بك ما اري. اي ما ابصر واشاهد - [00:02:24](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال امسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة وقد قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك. وقد بينت السنة في هذا الحديث ان الصيام ان يصوم ثلاثة ايام - [00:02:42](#)

وان الاطعام ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وان النسك ان يذبح شاة فهو مخير فيدل هذا الحديث على مسائل منها اولا ان المحرم اذا احتاج الى فعل محظور من محظورات الاحرام فانه - [00:03:04](#)

يفعل هذا المحظور ويفتي ولهذا كان فاعل المحظور على ثلاث حالات. الحال الاولى ان يفعل المحظور عامدا لغيره عذر كما لو حلق رأسه بغير عذر او تطيب او لبس مخيطا لغير عذر فعليه الاثم والفدية - [00:03:24](#)

والحال الثاني ان يفعل المحظور عامدا لعذر. كما حصل لكعب ابن عجرة رضي الله عنه فانه ازال شعر رأسه بعذر فلا يأثم ولكن عليه الفدية والحال الثالث ان يفعل المحظور جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه. لعموم الدالة الدالة على - [00:03:46](#)

رفع المؤاخذه عن الناس والمخطئ والمكره. قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد زعلت وقال عز وجل وليس

عليكم جناح فيما أخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم. وقال تعالى من كفر بالله - 00:04:11

من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. ولكن منشرح بالكفر صدرا الآية. ومنها أيضا أن من أتلّف شيئا لدفع أذاه به فإنه

يضمنه. ومن أتلّف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه. وهذه - 00:04:31

قاعدة من القواعد أن من أتلّف شيئا لدفع أذاه به يعني للتأذي به فإنه يضمنه فكعب بن عجرة رضي الله عنه حلق رأسه وأمره النبي

صلى الله عليه وسلم بالفدية لحلق الرأس لأن الذي أذاه - 00:04:51

ليس الشعر وإنما القمل. ولا سبيل إلى إزالة القمل إلا بحلق الشعر. فهو أتلّف الشعر لدفع أذاه به. وأما إذا أتلّف الإنسان الشيء بدفع أذاه

له فإنه لا يضمن. فلو فرض أن - 00:05:10

محرمًا صال عليه صيد من الصيد. فقتله دفعا عن نفسه فإنه لا ضمان عليه في ذلك. وهذا من القواعد المقررة في الفقه أن من أتلّف

شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه. ومن أتلّف شيئا لدفع أذاه به - 00:05:30

فإنه يضمنه. ومنها أيضا أن الفدية في حلق الرأس على التخيير. وهي كذلك في كل ما تجب فيه فدية الأذى. يخير بين ذبح وصيام

وصدقة. قال الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. وبه نعرف أن ما - 00:05:50

بعض طلبة العلم أو بعض المفتين من أن بعض الناس إذا جاءه وقال فعلت كذا وكذا من المحظورات أنه يقول عليك ذنب خطأ من

وجهين. الوجه الأول أن فدية الأذى على التخيير وليست على الترتيب. وثانيا أنه آخر - 00:06:15

ما قدم الله وقدم ما أخر الله. فإن الله تعالى قال ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. فجعل النسك والآخر مع أنه يخير اتباع السنة أن

يقال أنت بالخيار بين كذا وكذا وكذا. والناس يختلفون - 00:06:35

أن ذبح النسك قد يكون مرهقا على بعض الناس. يستطيع أن يصوم أو يستطيع الأطعام. الأطعام ربما يطعم بما يساوي خمسين ريالاً

تقريباً. لكن النسك قد يحتاج إلى ألف ريال أو إلى سبع مئة ريال ونحو ذلك وهذا مما - 00:06:55

قد يكون سبباً لارهاقه في ماله وفي نفقته الواجبة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - 00:07:15